الشروط والأحكام

(صندوق استثماري عام الفئة: الصكوك/السندات ، النوع: مفتوح)

صندوق الوطنى للصكوك

مدير الصندوق



رقم شهادة الاعتماد الشرعى: OSOL24-C1-SA81-001

تاريخ إصدار شهادة الاعتماد الشرعي: 2024/12/24

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين
 ومنفر دين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد
 يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الوطني للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- تخضع هذه الشروط والأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/08 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق الموافق 2006/12/24 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2- 22- 2021 وتاريخ 2021/12/12 هـ الموافق 2021/2/24 م، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.
 - يجب على المستثمرين المحتملين الاطلاع على هذه الشروط والأحكام والوثائق المتعلقة بالصندوق.
 - لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
 - يمكن للمستثمرين المحتملين ومالكي الوحدات الاطلاع على الأداء ضمن تقارير الصندوق.
 - ، ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق:

المنافق المنا	103	
اسم مدير الصندوق من الباطن أن ركة الوطني لإدارة الثروات السم عدير الصندوق من الباطن أن ركة الوطني لادارة الثروات السم عدير الصندوق من الباطن الدولة الإسترداد (المدين الانتشار الله المعافل والاسترداد (100 و الدولة المعافل و الإسترداد (100 و الدولة الاسترداد (100 و الدولة الدول		
اسم مغير الصندوق من الهاعلن التحريب التحريب التحريب التحريب المستوى التحريب ا		
هدف الصندوق المخاطر من المخاطر المحاطر المحاط	اسم مدير الصندوق	شركة الوطني لإدارة الثروات
الحد الإثني للإشتراك والإسترداد (100.2 ولا أمريكي الاشتراك الأولي، والحد الإثني للبياغ الذي للمباغ الذي للمباغ الذي للمباغ الذي المباغ الذي المباغ الذي المباغ الذي المباغ الذي المباغ	اسم مدير الصندوق من الباطن	شركة الوطني للاستثمار
العد الأنفي للإشتراك والإسترداد العد الأنفي للإشتراك والإسترداد العد الأنفي للإشتراك والإسترداد العد الأنفي للإشتراك والإسترداد التفاظير وصيد الإستشاد المستلاد وسيد الاستشاد المستشد بالمستشد المستشد والمستددات المستشدو والمستددات المستشد والمستددات المستشد والمستددات المستشد والمستددات المستشدون والمستددات المستشدون والمستددات المستشدة والمستددات المستشدة والمستددات المستشدة والمستددات المستشدة والمستددات المستشدون والمستددات المستشدون والمستددات المستشدون والمستددات المستشدون والمستددات المستشدون والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستشدة والمستددات المستدون والمستشدة والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستددات المستدون والمستشدة والمستددات المستدون والمستدون وا	هدف الصندوق	النمو والدخل
و دولار أمريكي مع الاحتفاظ بعد الني من وصيد الاستثمار المستثم عن المعاقط بعد الني من وصيد الاستثمار بسبا اختفاض فيمة أصيا المستوى أفيه أن يتوجب عليه الموحدات ضخ أية بمالغ مسابة المعاقض فيمة أصيا والمستثم عن المستثم المستث	مستوى المخاطر	مرتفع
التفاقان رصيد آلاستثل المستقبي لرصيد الاستثمار عن العد الأنبي الرصيد المستقبل المست	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	2,500 دولار أمريكي للاشتراك الأولي، والحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 1,500
الصندوق المنافرة الم		دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 2,500 دولار أمريكي. أما في حال
المي 2005.0 دور الر أمريكي، كما أن يُلازم من قبل أمدير المستدر والمي المي المي المستدرة والم المعتدر المواله بعد الخفاص دون الحد الأدني لرصم الم التتعامل المستدرة أو الله بعد الخفاص المي المستدرة المواله المواد المواله المواد المواله المواد المو		
المستقدار في المستقدات الإستفدار فياته سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثمار و برن الحد الادني المستقدات الإمان المستقدات		
الإستثمار عليه البياد المستقراء عليه استزداد كامل الرصيد الاستثماري يوم الإنتين من كل أسبوع اليم المستخراء المستخرا		
إيام التعامل إبراء التعامل إبراء الإثنين من كل أسبوع إلى الإعارات إلى الإعارات المركبة المواقعة المواقعة الإعارات المركبة المواقعة الإسترداد المركبة المواقعة المواقعة الإسترداد المركبة المواقعة المواقعة الإسترداد المواقعة الإستردان المركبة المواقعة الموا		
ورم الثلاثاء من كل أسبو ع موعد دفع قيمة الإسترداد ولي إقال إقال يوم العمل الخامس الثالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد المحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) الدولار الأمريكي عملة الصندوق السندوق عدة الصندوق المركة الاستمار وتاريخ استحقاق الصندوق المركة الإسترداد المركة المرحة الاستمار وتاريخ استحقاق الصندوق المركة الإسترداد المدر الإمريكي عرد المدد المدة المركة الاستمار وتاريخ استحقاق الصندوق المركة الإسترداد المدر المركة الإسترداد المدة المركة الإسترداد الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها الموشر الإسترشادي المؤشر الاسترشادي المؤشر الاسترشادي المؤشر الاسترشادي المؤسر الاسترشادي المؤسر الاسترشادي المؤسر الاسترشادي المؤسر الإسترشادي المؤسر الإسترشادي المؤسر الإسترشادي المؤسر الإستراد الشروط والاحكام، وآخر تحديث المؤسر الإستراد المستوفق المؤسر الإسترشادي الإستراد المؤسر الإسترشادي المؤسر الإسترشادي المؤسر الإسترشادي المؤسر الإستراد المؤسر الإسترداد المؤسر الإستراد المؤسر الإسترداد المؤسر الإسترداد المؤسر الإستراد المؤسر الإسترداد المؤسر الإستراد المؤسر المؤ	أياد التعامل	
موعد دفع قيمة الإسترداد الله القال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد سعر الوحدة عند الطرح الاوليم (القيمة الاسمية) الدولارات أمريكية لجميع الغنات من الوحدات المحتقق الصندوق عبد المدة عند الصدة عدم المدة الصندوق عبد المدة الصندوق عبد المدة الصندوق عبد المدة الصندوق عبد المدة الصندوق المستشعل وتاريخ استحقاق الصندوق على المحتوز المدة (146/09/02 م الموافق 1446/09/02 موافق الموافق 1446/09/09 مندوق من الدرجة الاستثمارية العائد المعافق الموافق 1446/09/09 موافق الموافق المحافق الموافق المحافق الموافق 1446/09/09 موافق الموافق المحافق الم	· ,	
عبد الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) 10 دولارات أمريكية لجميع الفنات من الوحدات الدولان الأمريكية المسندوق عبد المستحقاق الصندوق عبد المستحقاق الصندوق على المسادوق الاستحقاق الصندوق المستحقاق الصندوق المستحقاق الصندوق المستحقاق الصندوق المستحقاق الصندوق المستحقاق المسندوق المستحقاق الم	. ,	
عملة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق غير محدد المدة على محدد المدة على محدد المدة على محدد المدة على المد وتاريخ بداية الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق المحدد المدة على المدتوق الاستثمار والإسكام، وآخر تحديث لها على 2025/08/17 من الوافق 1446/09/02. من الدرجة الإستثمارية العائد وكان الاسترشادي مؤشر ايديل رايتينغز بالدولار الأمريكي للمسكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكهر الاسترشادي المحلولة المحدد المدة الإسكام الكهرة المحدد المدة الإسكام الكهرة المحدد المدة الإسكام الكهرة المحدد المدة الإسكام المحدد ال		
هذة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق غير محدد المدة الريخ بداية الصندوق (2025/08/17) على المستوق (2025/08/17) على المستوق المستوق (2025/08/17) على المستوق والأحكام، وأخر تحديث لها المستوق موشر إدبيل رابتينغز بالدولار الأمريكي المحكولة من الدرجة الاستثمارية المائد الموشر الاسترشادي موشر أدبيل رابتينغز بالدولار الأمريكي المحكولة من الدرجة الاستثمارية المائد المستوق التصدوق من الباطن (2025/08/18 الأملي المائية المستوق من الباطن شركة الأملي المائية المستوق من الباطن شركة الأملي المائية المستوق من الباطن شركة الأملي المائية المستوق من الباطن المستوق المستوق المستوق المستوق المستوق من الباطن المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق وغيرها من المصروقات المستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق المستوق المستوق المستوق المستوق المستوق والمستوق المستوق والمستولة المستوق المستوق المستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق والمستوق المستوق ال		
الموقع الموقع الأحكام، وآخر تحديث لها المواقع 1446/09/02 م المواقع 1446/09/02 م المواقع 20/25/03/02 م المواقع 20/25/03/02 م المواقع 20/25/03/03/03/03/03/03/03/03/03/03/03/03/03/		
الموشق الإسترشادي وآخر تحديث لها موافق 2025/03/02 م الموافق 2025/08/17 هـ وكان آخر تحديث عليها بتاريخ الموشر الاسترشادي موشر أيديل راكبي 1447/02/23 من الموافق 2025/08/17 موشر أيديل راكبي 1447/02/23 الكوش المستوف من البستثمارية العائد الكوش المستوفق المستشفل الصندوق من البلطن المركة الأطبى المالية المستففل الصندوق من البلطن المركة الأطبى المالية المركة الأطبى المالية المركة الأطبى المالية المركة الأطبى المالية المركة الإماني المالية المركة الإماني المالية المركة الإماني المالية الموافقة المركة الإماني المالية الموافقة المركة الإماني المالية الموافقة المستوفق ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المصنائي المستوفق من البلطن الموافقة المسائل المستوفق من البلطن المستوفق من المستوفق المستوفقة أو إنه ضربية القيمة المضنافة أو إنه ضربة المستوفق المستوفة المستروفة المستوفق المستوفقة المستوفقة المستوفق المستوفقة المستوفقة المستوفقة المستوفقة المستوفقة المستوفقة المستوفقة ال	_	
الموشر الاسترشادي موشر ايبيا التينينز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (المريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (IDEALRATINGS INVESTMENT GRADE USD SUKUK (الكلي المستدوق المنافق المنافق المركة الأهلي المالية السم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية السم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية السم مراجع الحسابات بيلويت بيلويت بيلويت الممالة المنافق المراجع الحسابات المنافق المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافق الم	-	
الموشر الاسترشادي المختلف التحديد المسترشادي الكوشر ايديا رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلم (INDEX TOTAL RETRUN (INDEX TOTAL RETRUN)) اسم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية شركة الأهلي المالية المصابح الحيويت للموم إدارة الصندوق للموم الإشتراك والاسترداد الإبوجد للمضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المصابح المصابح المضافة المصابح المصابح المضافة المصابح المضافة المصابح المضافة المصابح المضافة المصابح المضافة المصابح المستروة المالية التي تشكل هذه الرسوم على التعالى المعمول بها في الأسواة التي يستثمر فيها وستم الإقصاح عن إحمالي قيفتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا التي يستثمر فيها وستم الإقصاح عن إحمالي قيفتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا المحمول والمحكول المحمول والتحولة على المستدوق الكم المصندوق الكم المصندوق الكم المصندوق المحمول المحمو	تاريخ إصدار الشروط والاحكام، واخر تحديث لها	
الكلي (INDEX TOTAL RETRUN (INDEX TOTAL RETRUN (INDEX TOTAL RETRUN (INDEX TOTAL RETRUN (INDEX TOTAL RETRUN) شركة ألوطني لإدارة الثروات شركة الأهلي المالية شركة الأهلي المالية شركة الأهلي المالية شركة الأهلي المالية شمراجع الحسابات ديلويت ديلويت المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة التي تشتر الحفظ الصندوق التي المضافة القيمة المضافة التي المضافة	الایشال مشار	144//02/23 الموافق / 2025/08/11
اسم مشغل الصندوق من الباطن شركة الوطني لإدارة الثروات السم مشغل الصندوق من الباطن شركة الوطني لإدارة الثروات السم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية السم أمين الحفظ شركة الأهلي المالية السم مراجع الحسابات ديلويت ديلويت ديلويت ديلويت ديلويت ديلويت المضافة التناس سنوي. لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة رسوم مشغل الصندوق من الباطن (3.5 نقطة أساس (3.0 نقطة أساس سنوي. لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيم رسوم مشغل الصندوق من الباطن المضافة المسلم المناس الم	الموشر الاسترشادي	
اسم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية اسم مشغل الصندوق من الباطن شركة الأهلي المالية السم مشغل الصندوق من الباطن بياويت المواقية		
اسم مشغل الصندوق من الباطن ليوة المراجع الحسابات المواقع المسافق المراجع الحسابات المواقع المسافق المراجع الحسابات المواقع ال	اسم مشغل الصنده ق	
اسم أمين الحفظ الحسابات اليويت المصابة المسابق المسابق المسابق المسابق المصابق المصابقة المصابقة المصابقة المصابقة المصابقة المصابقة المصابقة القيمة المصابقة		
اسم مراجع الحسابات رسوم إدارة الصندوق رسوم الاشتراك والاسترداد لا يوجد رسوم الاشتراك والاسترداد لا يوجد رسوم أمين الحفظ رسوم مشغل الصندوق القيمة المضافة رسوم مشغل الصندوق من الباطن لا توجد. رسوم مشغل الصندوق من الباطن رسوم مشغل الصندوق المساب المنافق المنالمنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق ال	·	
رسوم إدارة الصندوق المسترداد المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المسترداد المضافة التعلق 1.5 نقطة أساس (0.015%) على أساس سنوي. لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. القيمة المضافة. وسوم مشغل الصندوق من الباطن المضافة. وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. المضافة. مصروفات التعامل المتعامل المستردوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو التي يستثمر فيها وسيتم الإقصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، و لا باستثناء المصروفات المضافة أو أية ضرائب أخرى. والعمولات والاتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق اتحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع والمصافين، والتكليف الناتجة عن اجتماعات من إمالي والمصفين، والتأثير عات واللوائح التي يتم فرضها على الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي مالكي الصندوق وأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		
المضافة رسوم الاشتراك والاسترداد لا يوجد رسوم أمين الحفظ رسوم مشغل الصندوق رسوم مشغل الصندوق من الباطن المضافة. حقو مشغل الصندوق من الباطن المضافة. مصروفات التعامل مسروفات التعامل المنافة. مسروفات التعامل المنافة. مسروفات التعامل المنافة الله التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التعامل المعمول بها في الأسواق تشتمل هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والإتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق أحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن التشريعات واللوائح التي مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي مالكي الصندوق والمسموح والمسدوق والمسموح والمسدوق والمسموح والمسدوق والمسموح والمسدوق والمسموح والمسدوق والمسروفات المتربطة بالصندوق والمسموح والمسدوق والمسموح والمسدوق والمسدوق والمسدوق والمسروفات المتربطة بالصندوق والمسدوق والمسروفات المتربطة بالصندوق والمسروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		0.75% سنوياً من صافى أصول الصندوق ، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة
رسوم أمين الحفظ القيمة المضافة. القيمة المضافة. القيمة المضافة. القيمة المضافة. الموم مشغل الصندوق من الباطن المضافة. مصروفات التعامل الصندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. الموم ومصروفات أخرى باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي مالكي الصندوق والمسموح والمس		
القيمة المضافة. رسوم مشغل الصندوق من الباطن المضافة. مصروفات التعامل سيتحمل الصندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة الوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي فيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. رسوم ومصروفات أخرى باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		لا يوجد
رسوم مشغل الصندوق من الباطن (3.5 نقطة أساس (0.035) على أساس سنوي. لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيم المضافة. المضافة. مصروفات التعامل السندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. رسوم ومصروفات أخرى باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	رسوم أمين الحفظ	
رسوم مشغل الصندوق من الباطن المصافة. المصافة		
المضافة. مصروفات التعامل سيتحمل الصندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في النقارير السنوية والنصف سنوية، و لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	1	لا توجد.
مصروفات التعامل السندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة الوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	رسوم مشعل الصندوق من الباطن	 3.5 نقطة اساس (0.035) على اساس سنوي. لا تتتنمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة
وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، و لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	مصروفات التعامل	
التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، و لا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق وأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		
تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى. باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		
رسوم ومصروفات أخرى باستثناء المصروفات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		
والعمو لات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقع يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تُلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح	رسوم ومصروفات أخرى	
يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تُلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		والعمولات والأتعاب"، فإنه يُمكن لمدير الصندوق تحميلُ الصندوق أية مصروفات غير متوقعة
تُلزم الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة بالصندوق والمسموح		يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات
بها نظاميا، على الا يتجاوز إجمالي المصروفات الاخرى الفعليه 55,000 دولار امريخي		
سنويا.	- 1 .691	
رسوم الأداء لا يوجد	رسوم الاداء	لا يوجد

قائمة المحتويات

ات عامة	1) معلوما
المطبق	2) النظام
ة الاستثمار وممارساته	3) سياسة
طر الرئيسة للاستثمار في الصندوق	4) المخاط
نييم المخاطر	5) آلية تق
لمستهدفة	6) الفئة اا
عدود الاستثمار	7) قيود د
الصندوق	8) عملة ا
المخدمات والعمولات والأتعاب	9) مقابل
والتسعير	10) التقييم
لات	11) التعاملا
ة التوزيعات	
التقارير لمالكي الوحدات.	
مالكي الوحدات	14) سجل ،
ع مالكي الوحدات	
مالكي الوحدات	16) حقوق
لية مالكي الوحدات	17) مسؤوا
ص الوحدات	18) خصائد
تغييرات على الشروط والأحكام	
الصندوق	
لصندوق	21) مدير اا
الصندوق	22) مشغل
لحفظ	23) أمين اا
ر إدارة الصندوق	24) مجلس
لرقابة الشرعية	25) لجنة اا
ال الاستثمار الدستثمار الدسترم الدستثمار الدستثمار الدستثمار الدست	26) مستشا
28	27) الموزغ
الحسابات	28) مراجع
المسندوق	29) أصول
ات الشكاوى	30) إجراءا
مات الأخرى	31) المعلو،
من مالك الوحدات	32) اقرار ه

التعريفات

المملكة العربية السعودية	المملكة
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهينة
صندوق الوطني للصكوك	الصندوق
شركة الوطني لإدارة الثروات	المدير/ مدير الصندوق
شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.، والمؤسسة في دولة الكويت بموجب	مدير الصندوق من الباطن
السجل تجاري رقم 108251 والمرخصة من قبل هيئة أسواق المال بدولة	
الكويت بموجب الترخيص رقم AP/2014/0010	
مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
شركة الوطني لإدارة الثروات، وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة بموجب	الشركة
السجل التجاري رقم 1010481235 101048ريخ 04/04/1440هـ، ومرخصة	
من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-1718 تاريخ	
1438/12/19هـ الموافق 201/09/10م	Mark to the Mark t
مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في	"المشترك" و "المستثمر" و "مالك الوحدات" و "حامل الوحدات"
الصندوق	* . Y.
حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل	الوحدة
كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق. الأرباح المستلمة نتيجة الاستثمار في الصكوك مخصوما منها الأرباح	7 to the 10 and
الارباح المسلمة لليجة الاستثمار في الصحوك محصوما منها الارباح المدفوعة للبائع عند شرائها من قبل الصندوق	صافي الأرباح المستلمة
المدووعة للبالغ عد سراتها مل قبل الصسوق يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	201
يرم على في المعتب عبد 2يم المعلى الرسعي في الهيد الدي يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك / استرداد وحدات صندوق الاستثمار	يوم يوم النعامل
سعر وحدات الصندوق المقيم بعد الوقت المحدد لاستلام طلبات الاشتراك	السعر التالي
والاسترداد	ريد کې د انځو کې د ا
شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات	أمين الحفظ
حفظ الأورق المالية	.
مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل	مشغل الصندوق
الصناديق، أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة	
الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار	
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة	إجمالي قيمة أصول الصندوق
في الشروط والأحكام	
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم	صافي قيمة أصول الصندوق
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم	النظام
الملكي رقم (م/ 30)، وتاريخ 2 جمادي الثاني 1424 هـ، ا الموافق 31	
يوليو 2003م	e1 = 11 * 11 * 1 * 1 * 1 * 1 * 1 * 1 * 1
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " وتختص لجنة الفصل في المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية	لجنة فصل المنازعات
المدارعات بالنظر في المدارعات التي نفع في نطاق نظام السوق المالية والسوق المالية والسوق	
والمواتح، والمواحد، والمعليمات المصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب المدينة المالية بموجب	لانحة صناديق الاستثمار
القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق	ر المان
المرار رمم 1941-2000 وحريع 2006/12/24 الموالية الصادر بالمرسوم الملكي	
رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية	
رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م	
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية
بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق	. •
2005/6/28 م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي	
رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية	
رقم 4-122-2024 وتاريخ 1444/04/13هـ الموافق 2024/10/16م.	
الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا الصندوق	الشروط والأحكام
نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية	نظام مكافحة غسل الأموال
يعني في لائحة مؤسسات السوق المالية، عميلا يكون شخصا مرخصا له،	الطرف النظير
أو شخصا مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير	
سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الأخر	
في صفقة	

ظروف قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع	الظروف الاستثنائية
طروف قاهره من سائها المساس بديان الدولة أو السائمة العامة للمجلمع المحالية حرب والأزمات الحالدة أو حالة تمرد والعصيان، أو الأزمات المالية	الطروف الإستنانية
وانهيار الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية أو ظروف غير عادية تهدد	
الأرواح والممتلكات في بلد ما بالخطر الشديد كأحداث العنف والغضب أو	
الشغب والأعمال الإرهابية أو التخريب الداخلي أو الكوارث الطبيعية مثل	
الزلازل والبراكين والأعاصير	
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق	نموذج الاشتراك
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات	نموذج الاسترداد
مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في	مبالغ الاشتراك
الصندوق	
مجموع المبالغ المدفوعة من مدير الصندوق للمستثمر عند رغبة المشترك	مبالغ الاسترداد
بتصفية اشتراكه بالصندوق بشكل كامل أو بشكل جزئي	
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي كل من:	دول مجلس التعاون الخليجي
المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ومملكة	
البحرين ودولة قطر وسلطنة عمان	
ورقة مالية وهي أداة دين أداة تنشا بموجبها مديونية أو تشكل إقرارا بمديونية	أداة دين
وتكون قابلة للتداول تصدرها شركات أو الحكومة أو الهيئات العامة، أو	
المؤسسات العامة، ويستثنى من ذلك ما يلي:	
1. أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين	
مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو	
مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد	
لتوريد سلع أو خدمات.	
 شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد 	
ر. ورقه لقدیه، او خشف ببین رضید خساب مصرفی، او عقد ایجار، أو أی أداة أخری الإثبات تصرف فی ممتلکات	
إيجار، أو أي أداة الحرى ولبات لصرف في مملندات 4. عقد تأمين	
	الصكو ك
الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيبا شائعا غير مجزأ في	
ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل	
لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق	
مالية	
ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كيانات مقرها في	صكوك محلية
المملكة العربية السعودية أو مقر مستدينيها الرئيس في المملكة العربية	
السعودية	
ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كيانات مقرها في	صكوك إقليمية
دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو مقر مستدينيها الرئيس في دول الشرق	
الأوسط أو شمال أفريقيا	
ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كياناتٍ مقرها خارج	صكوك دولية
المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو مقر	
مستدينيها الرئيس خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط	
وشمال أفريقيا	7 . 4 .
ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها الحكومة أو الوكالات	صكوك سيادية
الحكومية أو مضمونة من قبل الحكومة أو وكالات حكومية ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها وكالات / جهات	
	صكوك شبه سيادية
تهيمن على ملكيتها جهات حكومية أو تصدر من قبل شركات يكون فيها	
للحكومة أو الوكالات الحكومية حصة مسيطرة ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي أداة دين صادرة عن منشأة ذات	أداة دين مدعومة بأصول والمتوافقة مع المعايير الشرعية
ورقة مالية من قلة الوات الذين وهي الناه دين صادره عن منساه دات أغراض خاصة تقضى أحكامها بالآتي:	ا اداه دین مدحومه باعبون والمتواقعه سے استاییر استرحیه
اعراض خاصه تعطي احداثها بادي. أ. أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة	
على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	
ب. أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه	
حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين	
هي الأسواق المالية التي تقع في المملكة العربية السعودية	الأسواق المحلية
هي الأسواق المالية التي تقع في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الأسواق الإقليمية
	, , , , O.O

هي الأسواق المالية التي تقع خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق	الأسواق الدولية
هي السواق المالية التي تقع كارج الممتحة العربية الشعودية ودون السرق الأوسط وشمال أفريقيا	الاستواق التوليب
هو مقياس تصدره الجهات المختصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على	التصنيف الانتماني
الوفاء بالتزاماتها تجاه المقرضين	
جهات مستقلة تختص بتقييم وإصدار التصنيفات الائتمانية للمقترضين	وكالإت التصنيف الانتماني
الهيئة الشرعية للصندوق وهي هيئة مستقلة تتضمن علماء يشرفون على	لجنة الرقابة الشرعية
تقيد الصندوق بالمعايير الشرعية المحددة	7 - AN 1 N
معايير لجنة الرقابة الشرعية المعتمدة للاستثمار دعوة للاكتتاب في الإصدارات الخاصة بأدوات الدين	المعايير الشرعية الطروحات الأولية
الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل المتوافقة مع المعابير	الطروحات الاولية صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية
الشرعية	السواق السرائية المعوالية المعاليين السرحية
صناديق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة	صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية
الأجل وصفقات أسواق النقد وفقا للائحة صناديق الاستثمار، على أن تكون	-
هذه الصناديق متوافقة مع المعايير الشرعية	
الصناديق التي تستثمر غالبية أصولها في الصكوك	صناديق الصكوك
صناديق التي تستثمر غالبية أصولها في عمليات تمويل التجارة، على أن	صناديق تمويل التجارة
تكون متوافقة مع المعايير الشرعية	ب الريف الريف المعدل
صندوق مؤشر تُتداول وحداته في الأسواق المالية سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، على أن تكون متوافقة مع المعابير الشرعية.	صناديق المؤشرات المتداولة
يتفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة	اتفاقية المبادلة
زمنية متفق عليها	
ورقة مالية وهي أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقا تعاقدية أو حقوق	الشهادات
مليكة	
ورقة مالية من فئة الشهادات أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق	المنتج المهيكل
أو أي صفقة مشابهة، بشرط أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.	- (
بيع أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك المتوافقة بسعر محدد بيع أحقيقياً،	اتفاقية إعادة الشراء
مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين والمتوافقة مع المعايير الشرعية	
شراء أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك بسعر محدد شراء حقيقيا، مع	اتفاقية إعادة الشراء المعاكس
التعهد ببيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين	
الطرفين والمتوافقة مع المعايير الشرعية	
ورقة مالية وهي عقد فروقات أو عقد مستقبلي أو عقد خيار، على أن نكون	عقود المشتقات
متوافقة مع المعايير الشرعية ورقة مالية من فئة عقود المشتقات وهي عقد الفروقات أو أي عقود أخرى	عقد فروقات
ورت مديد س منه عمود المسعت وهي عمد معرودت او المارة ناتجة عمود عمري عمود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة	22,7
عن تقلبات فيما يلي، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية:	
1. قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.	
 أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد. 	
ويستثنى من ذلك:	
1. الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح	
أو تفادي خسارة الطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.	
العقد متعلقا بها. 2. الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة	
حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداده على المبلغ	
المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.	
 والحقوق المترتبة على عقد تأمين. 	
ورقة مالية من فنة عقود المشتقات وهي حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو	عقد مستقبلي
ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي ويسعر يتم	
الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي	
عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية، على أن يكون العقد متوافقا	
مع المعايير الشرعية ورقة مالية من فئة عقود المشتقات وهي أي عقد خيار للتملك أو التصرف	عقد خیار
ورك منيه من عنه طود المستعدة والتي ابي عقد حيار للمستعبر المستعرف المعايير الشرعية:) , —
ا بو ق - ي ق ق رق و ع سير و ي	
2. عملة نقدية.	

	 البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.
	4. أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية
	(1) أو (2) أو (3) من هذه الفقرة.
قرار خاص للصندوق	قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر
	من مجموع الوحدات الحاصر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان
	حضور هم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة،
	وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم
	15 من الشروط والأحكام
قرار صندوق عادى	قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 50% أو أكثر
, 5	من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان
	حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة،
	وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم
	15 من الشروط والأحكام
إنهاء الصندوق	يقصد به أينما ورد في لأئحة صناديق الاستثمار، التاريخ الذي ينتهي به
	الصندوق وفقًا للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً
	مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم
تصفية الصندوق	يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، فترة أقصاها ستة أشهر
	من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول
	الصندوق بالكامل وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق
	الاستثمار العقاري
المؤشر	مؤشر آيديل رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية
	العائدُ الْكلِّي (IDEALRATINGS INVESTMENT GRADE
	(USD SUKUK INDEX TOTAL RETRUN
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها
	وبيعها من قبل المنشآت. والمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:
	https://www.gazt.gov.sa/ar
1	

1) معلومات عامة

أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة الصكوك/السندات يستثمر بشكل رئيس في الصكوك.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:

تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ الموافق 02-03-2025 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار وحداته بتاريخ 02-03-2025 م/ الموافق 02-09-1446 هـ، وكان آخر تحديث عليها بتاريخ 1447/02/23هـ الموافق 2025/08/17م.

د مدة صندوق الاستثمار:

صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق.

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسة الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الصكوك/السندات، حيث يهدف الصندوق إلى النمو والدخل من خلال الاستثمار في الصكوك بشكل رئيس. وقد يستثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والمتوافقة مع المعايير الشرعية. كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك والمنتجات المهيكلة والمشتقات المالية بشرط أن تكون جميع هذه الأصول متوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

الاستثمار في الصكوك المحلية والإقليمية والدولية المتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء والمعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية و/أو صناديق الصكوك و/أو المتوافقة مع المعايير الشرعية و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة، وقد يستثمر الصندوق أيضا في المنتجات المهيكلة والمشتقات ووأدوات الدين المدعومة بأصول وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك والمتوافقة مع المعايير الشرعية سواء كانت تلك الصناديق مدرجة في الاسواق المالية الإقليمية أو الدولية.

فيما يخص الصكوك، فإن الصندوق سيستثمر بشكل أساسي في الصكوك الحكومية وشبه الحكومية المحلية والإقليمية والدولية وصكوك الشركات والمؤسسات والكيانات النجارية المحلية والإقليمية والدولية سواء كانت هذه الصكوك بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى فيما عدا الصكوك المقومة بالريال السعودي. سيعتمد الصندوق على التصنيفات المعتمدة للإصدارات والصادرة من قبل وكالات التصنيف الانتماني (على سبيل المثال لا الحصر: Fitch أو S&P أو Moody's). أما في حال عدم وجود تصنيف ائتماني للإصدار، فإنه يحق للصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات على ألا تتجاوز نسبتها 15% من صافي أصول الصندوق لن تتجاوز ما نسبته 40% من صافي أصول الصندوق الاستثمارية، والتي هي أقل من تصنيف BBB- وذلك حسب تصنيفات وكالتي S&P و Fitch أقل من S&P من صافي أصوله في الإصدارات المرجة الاستثمارية، والتي هي أقل من تصنيف BBB- وذلك حسب تصنيفات وكالتي Moody's أول ما يعادلهما لوكالات التصنيف الأخرى. كما يحق أيضا للصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية للصكوك المقومة بالريال السعودي.

كما يحق للصندوق الاستثمار في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. كما يحق للصندوق أيضا الاستثمار في الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ويحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة المطروحة طرحا عاما.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة الخاصنة بالصكوك المدرجة في الأسواق الإقليمية أو الدولية.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق الخاصة والتي تكون ذات استراتيجية مشابهة لاستراتيجيات الصندوق.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصكوك المقومة بعملة غير الريال السعودي وذلك في الأسواق المالية خارج المملكة العربية السعودية، مع التركيز على الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي. ويحق للصندوق الاستثمار في الصكوك غير المصنفة تصنيفا ائتمانيا، على ألا تتعدى نسبتها 15% من صافي أصول الصندوق. كما أن الصندوق لن يقوم بالاستثمار في أي صكوك غير مدرجة في أية سوق أوراق مالية غير منظمة.

قد ينتج عن استثمار الصندوق في الصكوك وجود تركيز جغرافي في بعض الدول، حيث سيعتمد الصندوق على الفرص المتاحة في أسواق الصكوك. وفي حال كانت الصكوك مصدرة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو كانت مصدرة من قبل البنك المركزي السعودي أو مصدرة من جهة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية وكانت هذه الإصدارت بعملة الصندوق، فإن الصندوق سيلتزم بما ورد بهذا الخصوص في الفقرة هـ-1 من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار.

أما في حال كانت الصكوك مصدرة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو كانت مصدرة من قبل البنك المركزي السعودي أو مصدرة من جهة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية وكانت هذه الإصدارت بعملة غير عملة الصندوق، أو كانت الصكوك مصدرة من قبل أي من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو أي من بنوكها المركزية أو كانت مصدرة من أي جهة سيادية أخرى خارج المملكة، فإن الصندوق سيلتزم بما ورد في الفقرتين هـ1 و هـ2 من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار،

د. توضيح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى*	الحد الأدنى*	نوع الاستثمار
%100	%60	الصكوك
%25	%0	صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك
%40	%0	النقد وصفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعابير الشرعية
%20	%0	صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل النجارة المطروحة طرحا عاما على أن تكون جميع هذه الاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية
%10	%0	المنتجات المهيكلة وأدوات الدين المدعومة بأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية
%10	%0	الصناديق الخاصة ذات استراتيجية مشابهة للصندوق والمتوافقة مع المعايير الشرعية
%15	%0	المشتقات المالية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية

^{*}من صافى قيمة أصول الصندوق

و في حال مرور السوق بظروف استثنائية، فإنه يحق للصندوق الاحتفاظ بأغلب أو كل أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو على شكل نقد.

أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق بشكل كامل في الصكوك وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك المدرجة في الأسواق الإقليمية أو الدولية، علما بأن الصندوق لن يقوم بالاستثمار في الصكوك وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك المدرجة في الأسواق المالية في المملكة. فيما عدا ذلك، فإن الصندوق سيستثمر في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

و. استثمار مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار في الصندوق في فترة الطرح الأولي أو خلال أي فترة وذلك وفقاً لتقديره الخاص، كما يحق لمدير الصندوق تخفيض استثماره بالصندوق كلياً أو جزئياً وفقاً لتقديره الخاص، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة ميلادية عن أي استثمار في الصندوق، وسيتم الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور

بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. أنواع المعاملات والأساليب التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

سيقوم الفريق المختص بإدارة الصندوق بطريقة نشطة بالاستثمار في الصكوك وذلك من خلال الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة خارجية أخرى كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية المختلفة والسيولة النقدية المتاحة.

سيسعى مدير الصندوق ألا يقل متوسط التصنيف الائتماني المرجح للصندوق عن BBB- وذلك حسب تصنيفات وكالتي S&P و Fitch أو عن BBB و كالتت التصنيف وكالة Moody's أو ما يعادلهما لوكالات التصنيف الأخرى، وفي حال التفاوت ما بين التصنيفات الائتمانية للإصدار من قبل وكالات التصنيف الائتماني، فإن الصندوق سيقوم باعتماد التصنيف الائتماني الأعلى كتصنيف للإصدار. أما في حال عدم وجود تصنيف ائتماني للإصدار، فإنه يحق للصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات على ألا تتجاوز نسبتها 15%.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه في البند (د).

ط. قيود حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام.

ي. حدود الاستثمار في الصناديق التابعة لمدير الصندوق أو أي مدير آخر:

لن يتجاوز استثمار الصندوق العام ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثماري آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة سواء كانت هذه الصناديق مدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر سواء كان مرخصا له من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة في الخارج والمطروحة طرحا عاما.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض و سياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض ورهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الاقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له، وفي هذه الحالة يجب ألا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عن خمسة عشر بالمائة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد، فإنه يحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الاقتراض عن سنة واحدة. هذا، ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافى قيمة أصول الصندوق.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق بطريقة معقولة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع نسبة لحجم الصندوق ومستوى السيولة.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار أو
 سياسة الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام.
 - عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه بما يتوافق مع سياسات الاستثمار للصندوق.
- مراجعة وتحديث سياسات تقييم المخاطر بشكل سنوي وذلك بإشراف من مجلس إدارة الصندوق، ولمزيد من المعلومات حول أدوار مجلس إدارة الصندوق، المرجو الاطلاع على الفقرة 24-ج من الشروط والأحكام.

ن. المؤشر الاسترشادي ومعلومات الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر آيديل رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (SUKUK INDEX TOTAL RETRUN)، وسيتحمل وبياناته عن طريق شركة آيديل رايتينغز (IdealRatings)، وسيتحمل الصندوق رسوم المؤشر الاستقطاع أو أية ضرائب أخرى.

سيقوم مزود الخدمة الخاص بالمؤشر الاسترشادي حسب الآليات المتبعة لديه بالتحقق من أن الصكوك المكونة للمؤشر الاسترشادي متوافقة مع المعايير الشرعية التي يتبعها، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني للصكوك.

س. استخدام عقود المشتقات:

قد يقوم الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات، على ألا تتجاوز استثماراته في هذه العقود 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع. إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا توجد هناك أية إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

- أ. ينطوى الاستثمار في الصندوق على مخاطر مرتفعة، ولذلك ينبغي على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق قبل الاستثمار في الصندوق.
 - ب. لا يعد أداء الصندوق السابق أو أداء المؤشر السابق مؤشراً على أداء الصندوق بالمستقبل.
 - ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوق يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. لا يعد الاستثمار بالصندوق إيداعاً لدى البنك.
- ه. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها. بناء على ذلك، يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أدناه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
 - و. مخاطر الصندوق تشمل ولا تنحصر في التالي:
- مخاطر تركز الاستثمارات: سيحاول الصندوق توزيع أصوله ضمن حدود سياسة تركيز الاستثمارات كما هي بالبند (د) من الفقرة 3، ولكن تحت بعض الظروف الاستثنائية فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤثر على عوائد الصندوق. كما يستطيع الصندوق تركيز استثماراته في عدد قليل من إصدارات الصكوك، مما قد يؤدي إلى مستوى تركيز عالي وإلى تنوع منخفض للاستثمارات، مما يعرض الصندوق إلى مستوى عالى من التذبذب وإلى خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلبا على أداء الصندوق.
- مخاطر الاستثمار: قد تتغير قيمة الاستثمار أو تكون ذات تذبذب عالي، ومن الممكن أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة الاستثمار. الأسباب من الممكن أن تكون كثيرة وتتضمن ولا تنحصر في التغيرات التي قد تطرأ على عمليات أو إدارات أو أسواق الشركات والأدوات التي يستثمر الصندوق فيها، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر العاند: قد تنخفض القيمة السوقية للاستثمارات في الصندوق، وبالتالي قد لا يحقق الصندوق عائدا إيجابيا على مبالغ الاستثمار، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ما ينتج عنه عدم تمكن المستثمر من استعادة كامل أو جزء من المبلغ الذي استثمره والذي بدوره سيوثر سلبا على أداء الصندوق.
- مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات النقدية: في حال خفض أو إيقاف توزيعات لمصدر الورقة المالية بسبب التزامات غير متوقعة أو لمشاكل أساسية، فإن مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات ستؤثر سلبا على عائد الصندوق وقيمته.
- مخاطر عدم قيام الصندوق بتوزيع الأرباح على مالكي وحداته: في حال لم تكن ظروف السوق توفر فرصا ملائمة للاستثمار في الصكوك، أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية، فإنه مدير الصندوق قد يقوم بالاحفاظ بأغلب أو كل أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو على شكل نقد، مما قد يؤدي إلى عدم تمكن الصندوق من توزيع الأرباح المستلمة لمالكي الوحدات، مما سيؤدي إلى عدم تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية.
- مخاطر إعادة الاستثمار: سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، إلا أن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمار ها بنفس العوائد التي تم الاستثمار بها في الأساس، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الشراء مما سيؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية: في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، فإن جميع المخاطر التي تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى والمذكورة بعضها في هذه الفقرة تنطبق أيضا على تلك الصناديق، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر الاستثمار في المنتجات المهيكلة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق: إن المنتجات المهيكلة ذات الدخل الثابت عرضه لمخاطر الائتمان الأساسية وتغيير التصنيف الانتماني. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة الهيكلة أو عدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض /الوقف قد تسترد المنتجات المهيكلة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماما في الحالات الشديدة، كما أن القيمة السوقية للمنتجات المهيكلة قد تتحرك صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء المصدر و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/الضامن/ الأصول المرتهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق و عوامل أخرى. و على اعتبار أن هذه المنتجات لا تتوافر بها سوق منتظمة قد يضطر الصندوق لتكبد خسائر في حال تسبيلها مما يؤثر سلباً على قيمتها السوقية وبالتالي على أداء الصندوق وصافى قيمة أصوله وسعر الوحدة.
- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة: ليس هناك ما يضمن أن يجد الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. لذلك، فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق المعوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر السوق: قد تؤدي مخاطر تغير سياسات الأسواق أو الدول أو الاقتصاديات والتي قد تشمل مخاطر تغير قيمة العملة أو الكوارث الطبيعية أو الحروب أو التغييرات التنظيمية والقانونية والسياسية إلى تذبذب عالي في قيمة الصندوق أو خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلبا على أداء الصندوق.
- مخاطر التقييم: قد لا يعكس تقييم استثمارات الصندوق وتقييم المحفظة ككل التقييم الممكن تحقيقه في حال تصفية الاستثمارات أو الصندوق، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر السيولة: قد لا يتمكن الصندوق من بيع الاستثمارات أو قد لا يستطيع تلبية طلبات الاسترداد للعميل والتي قد تكون نتيجة للسيولة المنخفضة للأسواق فيها أو الأدوات المتعرض لها من قبل الصندوق، وقد يؤدي انخفاض السيولة أيضا إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق والقيمة المحصلة من بيع هذه الأصول، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.

- مخاطر تعليق التداول: قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية التي يعمل بها الصندوق أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، مما بدوره سيمنع الصندوق من القدرة على تسبيل أو شراء مراكز استثمارية، ما سيؤثر سلبا على أصول الصندوق.
- مخاطر التسوية: تعتبر صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة أو المنتجات المهيكلة أو الأوراق المالية المدعومة باصول أو الصناديق الخاصة أو الأصول غير القابلة للتسييل بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفقة. إن مثل هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في الأسواق المالية. سيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد، مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسبيل مراكز استثمارية مما قد يعرضه لخسائر وسينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر التمويل: يمكن الحصول على التمويل للصندوق و /أو أي من استثمار اته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينظوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثمار اته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل. وفي حالة تأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فإنه قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثمار اته لسداد القروض، مما سيؤثر على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.
- المخاطر الاقتصادية: ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر بها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية ستؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر الظروف السياسة والتغيرات القانونية والتنظيمية: وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية، مما سيؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر الكوارث الطبيعية: قد يؤدي حدوث الكوارث الطبيعية (على سبيل المثال لا الحصر: الزلازل، البراكين، الفيضانات، الأوبئة) أو أية ظروف أخرى خارجة عن إرادة مدير الصندوق إلى التأثير سلبا على أداء الصندوق، ما سينعكس سلبا على سعر وحدته.
- مخاطر التضخم: تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث يمكن أن تزداد معدلات التضخم بينما تظل العوائد من الصكوك الأساسية مستقرة دون زيادة نسبية. في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية، فقد بتكبد الصندوق خسارة في استثماراته وعائده، مما يؤثر سلباً على صافى قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر أسعار الفائدة: قد يؤثر تغير أسعار الفائدة بشكل سلبي على أداء الشركات والصناديق المستثمر فيها وقيمة الصندوق وعوائد الاستثمار، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر الانتمان: المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للعقود أو الاتفاقيات بينهما، والتي قد تؤدي في حال حدوثها إلى التأثير سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر الاستثمارات ذات التصنيف الانتمائي المنخفض أو غير المصنفة: قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأدوات الاستثمارية ذات تصنيف ائتمائي منخفض أو غير مُصنفة من جانب وكالات التصنيف الانتمائي، والتي قد لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات التي تمتلك مستوى تصنيف ائتمائي أعلى، مما يعرض الصندوق لخسائر في قيمة المبالغ المستثمرة في هذه الأدوات والتأثير سلباً على أداءه وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
- مخاطر تخفيض التصنيف الانتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الانتماني من قبل وكالات التصنيف الانتماني في تصنيفات إصدار /مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الانتماني.
- مخاطر حق الاستدعاء والاسترداد: تتمتع بعض الصكوك بميزه قابلية الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. في مثل تلك الحالات فإن الصندوق سيكون معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي الصكوك. وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتأثير سلباً على الصندوق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في استثمارات مالكي الوحدات.
- مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الأسواق الناشئة، قد يترتب عليه مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. مما قد يحمل مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في هذه الأسواق محدود نسبيا حيث أن الوزن الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات السعرية، وسيولة أقل بشكل مقارنة بالاستثمار في إصدارات شركات في أسواق أكثر تطوراً، مما سيؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر العملة: قد يشترك المستثمر في الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة استثماره. كما قد يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية أو إيداعات نقدية (متوافقة مع المعايير الشرعية) بغير عملية الصندوق، مما قد يؤثر سلبا على الصندوق جراء التقلبات في أسواق الصرف.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق/مدير الصندوق من الباطن: تشمل ولا تقتصر تغير الموظفين في الشركة، القائمين على إدارة الصندوق، أو إمكانية إنهاء العقد من قبل الشركة، أو أي تغييرات تطرأ على عملية اختيار الاستثمارات. بالإضافة إلى إمكانية فشل الشركة في تحقيق الأهداف الاستثمارية.

- مخاطر تعيين مدير للصندوق من الباطن: قد يؤدي عدم إمكانية مدير الصندوق من الباطن من إدارة الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر: تعليق الترخيص الخاص بمدير الصندوق من الباطن عن إدارة الصندوق، مما قبل الجهات الرقابية) إلى توقف مدير الصندوق من الباطن عن إدارة الصندوق وسعر قد يضطر مدير الصندوق "والذي قد لا يمتلك الخبرات الكافية" إلى إدارة استثمارات الصندوق، مما سيؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدات. كما قد لا يتمكن مدير الصندوق من الباطن من تحقيق بعض أو كل الأهداف الاستثمارية للصندوق، مما سيؤثر سلبا على الصندوق.
- المخاطر التشغيلية: قد تنتج عن أخطاء في تنفيذ العمليات أو التقييمات لأصول المحفظة أو المشاكل التقنية، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية: عند اتخاذ قرار استثماري يتنبأ مدير الصندوق بالبيانات المالية، وقد تختلف النتائج المالية الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي ستؤثر سلبيا على سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر أمين الحفظ: قد يتعرض أمين الحفظ لارتكاب الأخطاء عند إجراءه لعمليات التسوية للصندوق، مما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامها بشكل موضوعي، مما سيؤدي إلى خسارة الصندوق بعض الفرص الاستثمارية بسبب هذا التضارب بالمصالح.
- مخاطر الاعتماد على التقنية: يعتمد مدير الصندوق/مدير الصندوق من الباطن على تقنية المعلومات، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق /مدير الصندوق من الباطن للاختراقات أو أعطال فنية قد تؤثر على عملية الاستثمار واتخاذ قرارات خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر توزيع صافي الأرباح المستلمة من استثمارات الصندوق على مالكي الوحدات: سيتأثر سعر الوحدة نتيجة لتوزيع الأرباح على مالكي الوحدات، حيث أن صافي أصول الصندوق ستنخفض نتيجة لتوزيع الأرباح، مع عدم تأثير ذلك على إجمالي عدد الوحدات ومالكي وحداتها، وسيؤدي ذلك بدوره إلى انخفاض قيمة الوحدة.
- مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: يعتمد مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن في اتخاذ قرارته الاستثمارية في الطروحات الأولية على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار، وفي حال شملت هذه النشرة على بيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات جوهرية فيها، فإن احتمال اتخاذ قرار استثماري غير صحيح يكون واردا، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر وحدته.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تمتلك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير، ما سينعكس سلبا على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها: في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الطروحات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج سيؤثر سلبا على استثمارات وأداء الصندوق.
- مخاطر نتانج التخصيص: قد لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الطروحات الأولية أو الحصول على التخصيص المرغوب فيه، مما سينعكس سلبا على سعر الوحدة.
- مخاط الالتزام بالمعايير الشرعية: لن يستثمر الصندوق إلا في الأوراق المالية والمنتجات المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، وإذا تبين تعارض أي استثمار مع المعايير الشرعية، فإنه قد يترتب على الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. كما قد يؤدي التزام الصندوق بالمعايير الشرعية إلى عدم الدخول في بعض الفرص الاستثمارية، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.
- مخاطر الضريبة والزكاة: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد الضريبية أو فرض ضرائب جديدة أو تغييرات في الأنظمة الخاصة بالزكاة، حيث أن التغيرات التي تطرأ قد تؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها، مما سيؤثر سلبا على أداء الصندوق والذي سينعكس بدوره على سعر الوحدة. هذا، وسيتحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ولمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة والزكاة، نرجو الاطلاع على الفقرة 21-د من الشروط والأحكام.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها، وتتضمن آلية تقييم المخاطر:

- عقد اجتماع للجنة التقييم والمنتجات، والتي تعتبر من مهامها الرئيسة التأكد من تطبيق فريق إدارة الأصول للإجراءات المناسبة للحد من المخاطر، بالإضافة إلى ضمان التزام فريق إدارة الأصول بتطبيق معايير الحوكمة. ويتم عقد اجتمع اللجنة بشكل نصف سنوي على الأقل، ويرأسها رئيس الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويتكون أعضاؤها من رئيس رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال، ورئيس إدارة الأصول، ورئيس إدارة الأسهم السعودية في إدارة الأصول، ورئيس الحفظ والعمليات.
 - مراجعة اللجنة للمراكز الاستثمارية ذات التركيز العالى، وضمان الالتزام بالقيود الداخلية لفريق إدارة الأصول.
 - مراجعة سياسات التقييم.
 - اطلاع رئيس اللجنة على جميع المخاطر أو أي إخلال بلائحة صناديق الاستثمار أو بالشروط والأحكام التي حصلت خلال الفترة.
 - اطلاع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أداء أمين الحفظ ومشغل الصندوق خلال الفترة.

• توثيق محاضر اجتماع اللجنة وتوفير نسخة من المحضر لمسؤول المطابقة والالتزام وتوفير نسخة أخرى لمجلس إدارة الصندوق.

6) الفئة المستهدفة

الأفراد أو المؤسسات من القطاعين الحكومي أو الخاص أو المستثمرين المحليين أو الأجانب المخولين بالاستثمار بالصندوق، على أن يتوافق ذلك مع أهدافهم الاستثمارية ومدى تحملهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (4) أعلاه.

7) قيود حدود الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام.

8) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وإذا تم الاشتراك مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- أ. المدفوعات المقتطعة من الصندوق:
- أ. جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

طريقة الاحتساب	النسبة/المبلغ بالدولار الأمريكي	النوع*
لا يوجد.	لا يوجد.	رسوم الاشتراك
تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي		رسوم الإدارة
لله فيمة المضافة. تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً إدارية بواقع 0.75% سنوياً من صافي قيمة تشافي المستدوق	
تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي	اصول الصندوق	
تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	1.5 نقطة أساس (0.015%) على أساس سنوي	رسوم أمين حفظ
		'
لا يوجد	لا يوجد	رسوم مشغل
	<i>4</i> پرجب	الصندوق
تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي		رسوم مشغل
تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	3.5 نقطة أساس (0.035%) على أساس سنوي	الصندوق من
ر أمريكي تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصند	رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدرها ما يعادل 2,000 دولاو	الباطن
	(7,500 ريال سعودي) مقابل القيام بالمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل	رسوم رقابية
	رسوم نشر معلومات الصندوق في موقع تداول السعودية قدرها	
ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	1,333 دو لا أمريكي (5,000 ريالٌ سعودي).	رسوم تداول
و المعالمة المعالمة المعلم المعالمة الم	رسوم سنوية قدر ها ما يعادل 12,000 دولار أمريكي (45,000 ريال	رسوم مراجع
ولا تستمل هذه الرسوم على صريبه القيمة المصافة.	رسوم سوید کارگ کا یعدی ۱۲,000 کودر امریکی (40,000 جویز	الحسابات
تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها حال دفعها، وعند دفعه		رسوم المؤشر
احتسابها بشكل دفعات متساوية على مدار السنة المالية للصندوق، ولا تن	8,020 دولار أمريكي سنويا	رسوم الموسر الاسترشادي
هذه الرسوم على ضريبة الاستقطاع أو أية ضرائب أخرى.		
تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها على دفعات متساوية ابتدا	10 44 000) 6 1 2 2 722 14 1 1 55 1	رسوم لجنة الرقابة
ل سعودي) تاريخ تشغيل الصندوق وكل 6 أشهر بعد ذلك، ولا تشتمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.	رسوم سنوية قدرها ما يعادل 3,733 دولار أمريكي (14,000 ريال	الشرعية
	سيتحمل الصندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية ا	
	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، س	مصروفات التعامل
والنصف سنوية، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ.	3
	في حالة حصول الصندوق على تمويل، فإن التمويل سيكون على أس	, ,,;
لمالية.	التُّمويل السائدة حينها علماً إن هذه المصروفات ستوضح في القوائم ا	مصروفات التمويل
* '	باستثناء المصروفات المذكورة في هذه الفقرة، فإنه يمكن لمدير الصند	
	الصندوق أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق م	
	المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندو	المصروفات
	يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح	الأخرى الأخرى
	الصندوق بأية مصاريف أخرى وغيرها من المصروفات المتربطة	
ی الفعلیه	والمسموح بها نظاميا، على ألا يتجاوز إجمالي المصروفات الأخر 2000 55 د. لا. أ	
	55,000 دولار أمريكي سنويا. تالت تال دانت خيرت اردانة درية الترت الدانة على ال	

^{*}ضريبة القيمة المضافة: سوف يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والمصروفات التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

ب. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصروفات مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

استثمر عميل بمبلغ 100,000 دولار أمريكي في الصندوق في بداية السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق المستثمر به 100 مليون دولار أمريكي بعد إضافة الاشتراك المعني، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي قدره 2.5%:

رسوم ومصروفات/ عائد على مالك وحدات الصندوق بالدولار الأمريكي	رسوم ومصروفات/ عائد على الصندوق بالدولار الأمريكي	نوع الرسوم/العائد
100,000.00	100,000,000	حجم الصندوق بعد إضافة الاشتراك المعني / مبلغ الاشتراك المعني
2,500.00	2,500,000	العائد الافتراضي 2.5%
102,500.00	102,500,000	قيمة الصندوق / الاستثمار بعد مرور سنة
2.00	2,000	رسوم رقابية
1.33	1,333.33	رسوم تداول
12.00	12,000	رسوم مراجع الحسابات
8.02	8,020	رسوم المؤشر الاسترشادي
3.73	3,733.33	رسوم لجنة الرقابة الشرعية
102,472.91	102,472,913.34	صافي قيمة الأصول
15.37	15,370.94	رسوم حفظ
35.87	35,865.52	رسوم مشغل الصندوق من الباطن
102,421.68	102,421,676.88	صافي قيمة الأصول قبل خصم الرسوم الإدارية
768.16	768,162.58	رسوم إدارة الصندوق
101,653.51	101,653,514.31	صافي قيمة الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة
1.65%	1.65%	صافي عائد الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة

لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم التعامل أو المصروفات الأخرى أو أي رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة أو كضريبة الاستقطاع.

ج. الرسوم المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد.
- رسوم الاسترداد: لا يوجد.
- رسوم نقل ملكية وحدات الصندوق: لا يوجد.

د. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لن يكون هناك أي تخفيضات أو عمو لات خاصة يستحقها مدير الصندوق.

ه. الزكاة والضريبة

ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات.

و. العمولات الخاصة التي أبرمها الصندوق:

لا يوجد.

10) التقييم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية (بالدولار الأمريكي):

	1.7
أصول الصندوق	طريقة احتسابها
	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني. وفي حال لم
7 . 11 4 11	تسمح ظروف السوق الخاصة بإحدى الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق بتسعيرها بناء
الصكوك المدرجة	على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني، فإن مدير الصندوق
	سيقوم بتسعير تلك الصكوك باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
الصناديق الاستثمارية	بناء على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
t contract to 3 to to or Str	بناء على آخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق
الأوراق المالية المعلقة عن التداول	المالية قد انخفض ي عن السعر المعلق.
الودانع	بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني
المنتجات المهيكلة وأدوات الدين المدعومة بأصول	بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
ا مدریمان	بناء على القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بالنظر إلى الطرق والقواعد المفصح
أي استثمارات أخرى	عنها في الشروط والأحكام، وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق
الاكتتابات الأولية للصكوك	بناء على سعر الاكتتاب / الطرح
النقد	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
الأرباح والتوزيعات	بناء على المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق
القروض والذمم الداننة	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
الأرباح على التمويل	بناء على المبلغ المستحق دفعه بنهاية اليوم

- يتم تقييم الصندوق بناء على قيمة أصوله في يوم التعامل ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق، ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التعامل.
 - يتم احتساب صافى قيمة أصول الصندوق بخصم الخصوم على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
 - ، يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

كل يوم إثنين تعمل به السوق المالية السعودية. سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تعامل في تمام الساعة الخامسة من يوم التعامل المعني، وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فإن التقييم سيكون في نهاية يوم التعامل التالي على أن يكون ذلك اليوم يوم عمل نعمل به السوق المالية السعودية.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير
 دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن
 ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة 10 دولارات أمريكية للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني، وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة إجمالي أصول الصندوق بعد خصم الخصوم (بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام) على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدة المحددة عن هذه العملية منازل عشرية. وفي حالات الظروف الاستثنائية أو الإجازات الرسمية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتقييم أصوله في يوم التعامل التالي والإعلان عن سعر وحدته في اليوم الذي يليه.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى موقع مدير الصندوق Www.nbkwealth.com في يوم العمل التالي لكل يوم تعامل عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في أقرب وقت ممكن على الموقع المتعطل.

11) التعاملات

الطرح الأولى:

تمتد فترة الطرح الأولي من 2025/04/13 م إلى 2025/05/08 لمدة 25 يوما، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة إجمالية تصل إلى 35 يوما كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، على ألا تزيد فترة الطرح الأولي عن 60 يوما. هذا، وقد قام مدير الصندوق بتمديد فترة الطرح لمدة 14 يوما إضافيا لتنتهي بتاريخ 2025/05/22 م. هذا، ولن يقوم الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي وسيتم الاحتفاظ بها بشكل نقدي، كما أن الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 3 ملايين دولار أمريكي، وأن السعر الأولي للوحدة سبكون 10 دولارات أمريكية.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهرا بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم الاثنين، وفي حال تم استلام طلب الاشتراك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا، سيتم تأجيل الاشتراك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاشتراك إلى يوم التعامل التالي. وفي حال استلام طلبات الاسترداد بعد الموعد النهائي، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على المستثمر عند طلب الاشتراك أو الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة من خلال تعبئة النموذج الخاص بعملية الاشتراك الأولي في الصندوق، وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها لشركة الوطني لإدارة الثروات. أما فيما يخص الاشتراكات اللاحقة، فإنه يمكن تقديم طلبات الاشتراك كتابيا من قبل مالك الوحدات أو من أحد الأشخاص المفوضين من قبله، دون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية وبإجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات " مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب".

أما فيما يخص طلبات الاسترداد، فإنه يجب على المستثمر أن يكمل الإجراءات اللازمة من خلال تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حدة وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها لشركة الوطني لإدارة الثروات.

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولي والحد الأدنى للاستثمار الديكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار هو 2,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى 2,500 دولار أمريكي، كما لن يُلزَم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

يتعهد مدير الصندوق بتطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات " مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع مشغل الصندوق وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية السعودية.

لن يتمتع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بأي ميزات أو حقوق تفضيلية تميزهم عن مالكي الوحدات الآخرين.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي.

ه. تأجيل أو تعليق طلبات الإشراك والاسترداد:

قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاستر داد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

- 1. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني، ويتعهد مدير الصندوق أنه سيتبع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
 - 2. في حال طلب الهيئة تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد.

- 3. في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسة الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق. مع التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح سبب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 2. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - 3. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - ». للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- 1. بخصوص طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل، فستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعميلة.
- في حالة تعليق التعامل، فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات، كما سيقوم مدير الصندوق بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك.
- 3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى إشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني لتداول ومدير الصندوق.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

مع عدم الإخلال بنظام هيئة السوق المالية السعودية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار، يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق كلياً أو جزئياً لأقاربهم، ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

كما يحق للمشترك نقل ملكية وحداته في الصندوق كليا أو جزئيا لطرف آخر (المنقول إليه) عن طريق تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبينا عدد الوحدات المراد نقلها، بالإضافة إلى المعلومات الملازمة الخاصة به وبالمنقول إليه، كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو قبولها إلكترونيا وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" وقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق، وفقا لتقديره المطلق، رفض طلبات نقل ملكية الوحدات إذا كان ذلك من شأنه أن يخالف نظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ ومشغل الصندوق بغرض أداء الخدمات وتلبية متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولى هو 2,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 2,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المستثمار عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى 2,500 دولار أمريكي، كما لن يُلزَم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

ط. الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

ثلاث ملايين دولار أمريكي، وفي حال عدم الوصول إلى الحد الأدنى في الصندوق، فسيتم إعادة المبالغ للمشتركين وعدم تشغيل الصندوق.

12) سياسة التوزيعات

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل التوزيعات التي لا يُطالَب الصندوق بتوزيعها:

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع إجمالي صافي الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات. أما فيما يخص الأرباح الرأسمالية "إن وجدت"، والتي قد يحققها الصندوق نتيجة بيع الأوراق المالية بسعر أعلى من سعر الشراء، فإنها لن توزع على مالكي الوحدات وستحتسب كجزء من قيمة صافي أصول الصندوق. هذا، ويحق لمدير الصندوق استثمار مبالغ صافى الأرباح المستلمة في حال تم استلامها قبل تاريخ استحقاق مالكي الوحدات لأرباحهم.

سيقوم مدير الصندوق باحتساب قيمة صافي الأرباح النقدية المستلمة خلال كل ربع سنة ميلادية وخصمها من أصول الصندوق وذلك قبل يوم التعامل التالي لأخر يوم تعامل من نهاية كل ربع سنة ميلادية.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

- تاريخ استحقاق الأرباح: نهاية كل ربع سنة ميلادية (نهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ميلادية).
 - أحقية مالك الوحدات للأرباح: تستحق الأرباح لمالكي الوحدات المسجلين في الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية.
 - تاريخ توزيع وتحويل الأرباح: خلال 21 يوم عمل تاريخ استحقاق الأرباح.

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة التوزيعات على موقعه وعلى موقع السوق المالية السعودية.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

سيقوم مدير الصندوق بإيداع الأرباح الموزعة في حسابات مالكي الوحدات لديه.

13)تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- . المعلومات المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية:
- 1- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير الأولية والبيانات ربع السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة وتوفيرها لمالكي الوحدات دون مقابل.
 - 2- يتم إعداد ونشر التقارير السنوية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية السنة الميلادية.
 - 3- يتم إعداد ونشر القوائم الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية كل نصف سنة ميلادية.
 - 4- يتم إعداد ونشر البيان ربع السنوي وإتاحته للجمهور خلال مدة لا تتحاوز 10 أيام من نهاية كل ربع معني.

ب. وسائل إتاحة التقارير السنوية والأولية للصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق برفع التقارير السنوية والأولية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwealth.com

والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة القوائم المالية السنوية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwealth.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

د السنة المالية

تنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ 31-ديسمبر من كل عام ميلادي، وسيتم بعد ذلك التاريخ إعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر، وستكون السنة المالية الأولى للصندوق بتاريخ 31-ديسمبر-2025.

ه. تقديم التقارير والقوائم المالية السنوية:

يلتزم مدير الصندوق بتقديم التقارير والبيانات الوارد ذكرها في الفقرة 13-أ من الشروط والأحكام لمالكي الوحدات بشكل مجاني عند طلبهم.

14) سجل مالكي الوحدات

سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً، وسوف يقوم بحفظه لمدة عشر سنوات داخل المملكة العربية السعودية. ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً بملكية الوحدات ويقوم مدير الصندوق بتقديمه مجاناً عند طلب مالكي الوحدات على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط.

15) اجتماع مالكي الوحدات

- أ. الحالات التي يقوم بها مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع:
 - 1. الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، بناءً على تقدير مدير الصندوق.
- 2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالكي الوحدات الذين يملكون 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- 1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يومأ من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح، على أن يتم إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع مع تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
 - 2. يكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ق. في حال عدم استيفاء النصاب المذكور في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني المحرية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات الخاص بمدير الصندوق و على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني حيث يشكل أي عدد من مالكي الوحدات نصاباً قانونياً لهذا الاجتماع.

ج. طريقة التصويت

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- 2. يحق لكل مالك وحدات التصويت لمرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها في وقت الاجتماع.
- يحق التصويت وعقد اجتماع مالكي الوحدات باستخدام طرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تضعها هيئة السوق المالية.
 - 4. لن يمارس مدير الصندوق أو أي من تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يمتلكونها.

16) حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك أو استرداد عند الاشتراك في الصندوق أو الاسترداد منه.
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق حسب ما هو موضح في الفقرة رقم 15 من هذه الشروط والأحكام.
- فحص صافي قيمة الأصول وبيانات صافي قيمة الأصول التاريخية كافة وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
 - الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة.
 - طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
 - تلقى دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات للموافقة على:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛
 - ، التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
 - التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق الخالص بشكل جو هري.
 - التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جو هري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لأخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة أعلاه، وذلك قبل (١٠) أيام من
 سريان التغيير.
 - تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عن مالك الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية للصندوق والتقارير الأولية وأي معلومات أخرى عند طلب ذلك من مدير الصندوق على النحو المبين في المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
 - تلقى إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح.
 - الحصول مجانا على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
 - الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير أساسي أو غير أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار وموضح في الفقرة رقم 19 من الشروط والأحكام) حتى تصبح هذه التغييرات نافذة.
 - تلقى الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
 - الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
- التصويت على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار وحسب ما هو موضح في الفقرة رقم 19 من الشروط والأحكام.

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءا من أصوله، ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وذلك بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكو الوحدات خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق، فيما عدا ذلك لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بأي شكل من الأشكال عن أي ديون أو التزامات للصندوق.

18) خصائص الوحدات

يحق لمدير الصندوق بناءً على تقديره المطلق ووفقا لهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، على أن تكون جميع الوحدات من فئة واحدة تتساوى في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليها استراتيجية وأهداف موحدة.

19)إجراء تغييرات على الشروط والأحكام

. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغيرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار صندوق عادي، وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التغييرات المقترحة.

ب. المقصود ب"التغييرات الأساسية":

- 1- التغييرات المهمة في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- 2- التغييرات التي قد يكون لها تأثير في درجة مخاطر الصندوق.
- 3- الانسحاب الطوعى لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- 4- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على إجراء أي تغيير أساسي، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغيير أو التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغييرات، كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية، بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغييرات كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

د. المقصود بـ "التغييرات غير الأساسية":

أي تغيير لم يذكر من ضمن التغييرات الأساسية الواردة في الفقرة 19 – ب من الشروط والأحكام.

20) إنهاء الصندوق

. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك:

لا تنص الشروط والأحكام على انتهاء الصندوق عند حصول أي حدث معين. ولكن في حال رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأسباب منها (على سبيل المثال لا الحصر): انعدام الجدوى الاقتصادية للاستمرار بإدارة الصندوق، فإن مدير الصندوق سيلتزم بالأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار فيما يخص الإنهاء والتصفية وسيقوم حينها بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق كما يلي:

- تحديد تاريخ محدد لانتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، كما يجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
 - يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنها الصندوق قبل مدة لا نقل عن 21 يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء مدة الصندوق وفقا المتظابات الواردة في الفقرة (د) من الملحق رقم 10 من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي حددتها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق.
 - في حال انتهاء مدة الصندوق، فإن مدير الصندوق لن يتقاضى أية أتعاب تخصم من أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق رقم 14 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك:

في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فإن مدير الصندوق سيقوم بالبدء في إجراءات تصفيته كما يلى:

• يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق، فإن مدير الصندوق لن يتقاضى أي أتعاب ستخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. مدير الصندوق:

شركة الوطنى لإدارة الثروات.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مدير الصندوق مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-1718 بتاريخ 1438/12/19هـ الموافق 2017/09/10م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

7720 طريق الملك فهد – حي المحمدية - وحدة رقم 15 ص.ب 12363 الرياض 4590 المملكة العربية السعودية.

. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.nbkwealth.com

ه. رأس المال المدفوع:

يبلغ رأس المال المدفوع 90 مليون ريال سعودي.

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق:

2024	السنة
72,607,371 ريال سعودي	الإيرادات
12,423,941 ريال سعودي	صافي الدخل

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة الأهلي المالية نيابة عنه للقيام ببعض أعمال الصندوق الإدارية.
 - الاختيار المناسب للصندوق المستثمر فيه لتحقيق أهداف الصندوق.
- 4. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جو هرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وغير مضللة.
 -). إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - 7. تحديث سجل مالكي الوحدات بشكل فوري.
- 8. معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للمو عد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ؟. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية أو شروط وأحكام الصندوق.
- 10. الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 11. التوثيق في حال تقييم الأصول أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ. كما يجب عليه تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ح. تضارب المصالح:

لا توجد أي نشاطات رئيسة للأعضاء تمثل أهمية جو هرية أو تضاربا في المصالح لأعمال مدير الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون مدير الصندوق الصندوق. ويمكن استبداله حسبما يراه مدير الصندوق مناسبا وفقا لتقديره وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون مدير الصندوق من الباطن من الباطن مسؤولا عن تعيين مدير للصندوق من الباطن و بتحمل تبعات أعماله.

هذا، وقد قام مدير الصندوق بتعيين مدير للصندوق من الباطن وهي شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.، والمؤسسة في دولة الكويت بسجل تجاري رقم 108251 والمرخصة من قبل هيئة أسواق المال بدولة الكويت بموجب الترخيص رقم AP/2014/0010 ومقرها الرئيسي في برج بنك الكويت الوطني، الطابق 35، شرق، قطعة 7، قسيمة أ1، شارع الشهداء، ص.ب رقم: 4950، الصفاة، 13050، الكويت. وفي حال استحقاق مدير الصندوق من الباطن لأية أتعاب، فإن مدير الصندوق سيقوم بدفعها من موارده الخاصة، علما بأن مدير الصندوق من الباطن لن يقوم باحتساب أية أتعاب أو رسوم نظير إدارته للصندوق من الباطن.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق، واتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة وذلك للأسباب التالية:

- 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة.
- 2. الغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة الإدارة، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3. تقديم طلب لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة من قبل مدير الصندوق إلى الهيئة.
- 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل أو قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً في الامتثال لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق الاستثماري أو فقدانه الأهلية أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق. وفى هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
 - في حال حدوث أي حادث تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جو هرية كافية.

في حال قامت الهيئة بعزل مدير الصندوق، فإن الهيئة ستوجه مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل وذلك لتعبين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي وذلك للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة للبحث والتفاوض. ويجب على مدير الصندوق أل يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده. كما يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات. وفي حال موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق المعزول إرسال موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

وفي جميع الأحوال، يتوجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

وفي حال لم يتم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير الصندوق المعزول، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

أ. مشغل الصندوق:

شركة الوطنى لإدارة الثروات.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مشغل مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-1718 بتاريخ 1438/12/19هـ الموافق 2017/09/10م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

7720 طريق الملك فهد – حى المحمدية - وحدة رقم 15 ص.ب 12363 الرياض 4590 المملكة العربية السعودية.

. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

سيقوم مشغل الصندوق بمهام تشغيل الصندوق، وتتضمن مسؤولياته بشكل رئيس:

- 1- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة.
- 2- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
 - 3- تقييم أصول الصندوق تقييما كاملا وعادلا

- 4- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - 5- حساب سعر وحدات الصندوق.
 - 6- إعداد القوائم المالية وتوفيرها لمراجع الحسابات.

. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل من الباطن:

يكون مشغل الصندوق مسؤولا بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً، علما بأنه لن يكون هناك سواء في الفترة الحالية أو مستقبلا أي مشغل للصندوق بالباطن.

. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لقد قام مشغل الصندوق بتعيين مشغل من الباطن، وهي شركة الأهلي المالية وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية (ترخيص رقم 37-06046 بتاريخ 10/0/0/18 هـ الموافق 25/06/2007م)، وعنوانها: طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية. هذا وسيتحمل الصندوق الرسوم الخاصة بمشغل الصندوق من الباطن.

سيقوم مشغل الصندوق بموجب الاتفاقية الموقعة مع مشغل الصندوق من الباطن بإسناد المهام التالية إليه:

- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
 - 2- تقييم أصول الصندوق تقييما كاملا وعادلا.
 - 3- يقوم مشغل الصندوق بالباطن بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - 4- حساب سعر وحدات الصندوق.
 - إعداد القوائم المالية وتوفير ها لمراجع الحسابات.

23) أمين الحفظ

أ اسم أمين الحفظ

شركة الأهلى المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

أمين الحفظ مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-66046 بتاريخ 6/10/ 1428هـ الموافق 26/50/ 2007م.

ج العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يُعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

كما يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفصلها عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يكون أمين الحفظ مسؤولا بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الأتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الهيئة جو هرياً بالتزام نظام هيئة السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.
 - أى حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جو هرية.

وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خل خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا، وعليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال 30 يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:

- 1. مساعد بن فهد السديري "رئيس مجلس إدارة الصندوق غير مستقل".
 - 2. يزيد بن سليمان أبانمي "عضو مستقل"
 - 3. منصور بن حمد الحمودي "عضو مستقل"

ب مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. مساعد بن فهد السديري (غير مستقل)

يشغل الأستاذ مساعد بن فهد السديري منصب الرئيس التنفيذي لشركة الوطني لإدارة الثروات، وقبل ذلك كان يعمل في شركة إنفيستكورب السعودية للاستثمارات المالية، وقبل ذلك عدة مناصب في شركة عوده كابيتال بما في ذلك مدير إدارة الاستثمار المصرفي، وقبل ذلك نائب رئيس إدارة الثروات والاستثمار، كما عمل مدير علاقة أول لإدارة تمويل الشركات في بنك ساب، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مانشستر، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

2. يزيد بن سليمان أبانمي (مستقل)

يشغل الأستاذ يزيد بن سليمان أبانمي عضوية مجلس إدارة شركة تركين العربية السعودية وشركة سعودي بايو، كما شغل سابقا عضوية مجلس إدارة شركة القلعة القابضة في جمهورية مصر العربية، كما يمتلك خبرة 15 عام في الأسواق المالية بصفته مستثمرا، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة Bentley.

3. منصور بن حمد الحمودي (مستقل)

يشغل الأستاذ منصور بن حمد الحمودي رئيس مجلس إدارة شركة بوان للتجارة المحدودة، كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة المكتبة للتسويق وشركة اتحاد الخالدية وشركة الحمودي القابضة، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من The University of Northampton، ويحمل شهادة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.

ج أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- 1. الموافقة عل جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها (على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة على عقود تقديم خدمات الحفظ)، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الإشراف، ومتى كان مناسبا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
- 4. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة (على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار).
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية أو إشعار هم (حيثما ينطبق).
- 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقدا أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مالكي الوحدات.
 - 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

12. الاطلاع على التقرير المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا للشروط والأحكام وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

لن يتقاضى جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أية مبالغ أو مكافآت.

ه. تضارب المصالح:

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنها إلى مدير الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق:

منصور بن حمد الحمودي	يزيد بن سليمان أبانمي	مساعد بن فهد السديري	أسم الصندوق/ العضو
√	√	√	صندوق الوطني للأسهم السعودية

25) لجنة الرقابة الشرعية

أ أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء وهم:

- 1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا
- 2. د. عبد الرحمن محمد البالول
 - 3. د. حمد يوسف المزروعي

ب مؤهلات أعضاء اللجنة:

- 1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا: يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا و هو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 150 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي (CIFP)، جامعة التمويل الإسلامي العالمية العالمية العالمية المركزي الماليزي الماليزي الماليزي المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).
- 2. د. عبد الرحمن محمد البالول: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وهو أيضا عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.
- 3. حمد يوسف المزروعي: يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو أيضا عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.
- ج. أ**دوار ومسؤوليات اللجنة:** مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها
 - إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار
 - تقديم الاستشارة الشرعية على أعمال الصندوق بشكل مستمر

- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق
 - إصدار تقرير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشكل سنوي
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام
 مع الضوابط والمعايير الشرعية
 - الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعابير الشرعية

د. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدر ها رسوم سنوية قدر ها ما يعادل 3,733 دولار أمريكي (14,000 ريال سعودي) مقابل خدماتها الصندوق.

ه. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية وفقا لتوجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام.

26) مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27) الموزع

لا يوجد.

28) مراجع الحسابات

1. اسم مراجع الحسابات:

ديلويت

أ. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق الأمير تركى بن عبدالله آل سعود - السليمانية ، الرياض 12234.

ب مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

مراجع الحسابات المستقل للصندوق يعين من قبل مدير الصندوق للقيام بعمليات المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.

ج الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

- 1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة أو جوهرية حول سوء سلوك مهني مرتكب من جانب مراجع الحسابات والتي تتعلق بتأدية مهامه.
 - 2. إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلا عن مدير الصندوق.
 - 3. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلا لدى الهيئة.
 - 4. إذا رأى مدير الصندوق أن من مصلحة الصندوق ومالكي وحداته استبدال مراجع الحسابات.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق استبدال مراجع الحسابات.

29) أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى المستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها إلى مسؤول المطابقة والالتزام على العنوان أدناه، علما بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها للعميل عند طلبها دون مقابل:

7720 طريق الملك فهد – حي المحمدية وحده رقم 15 ص. ب 12363 الرياض 45950 المملكة العربية السعودية.

بريد الكتروني: Saudi.Compliance@nbkwealth.com

كما يمكن للمستثمر اللجوء لإدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية لتقديم أي شكاوي تتعلق بالصندوق.

31) المعلومات الأخرى

- . في حال وجود أي تضارب في المصالح، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق فوراً، ويحق لأي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب المصالح الاتصال بمسؤول المطابقة والالتزام وطلب إجراءات التضارب في المصالح بدون أي مقابل.
- ب. يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتُحال أية اختلافات أو مناز عات بين الأطراف إلى لجنة الفصل في مناز عات الأوراق المالية.
 - ج. إن المستندات المتاحة لمالكي الوحدات هي الشروط والأحكام، والعقود المذكورة بها والقوائم المالية.
- د. ستطبق ضريبة القيمة المضافة و هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات.

لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تتعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.

سيدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية، ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تعامل ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصروفات أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

- اه . لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار من قبل هيئة السوق المالية.
- و. يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية، كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكافين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. كما يتعهد مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

للاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والخاصة بالصناديق الاستثمارية، نرجو زيارة الموقع الخاص بالهيئة المذكور أدناه:

https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

32) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

الاسم: التاريخ:

التوقيع: الختم (للمؤسسات/الشركات):

الملحق (1) - توجيهات الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية	متسلسل
الدخول في الأصل (مرحلة إصدار الصكوك)	معيار 1
	معورا
لا يجوز إصدار الصكوك أو تداولها إذا كانت حصيلة إصدارها تستخدم في نشاط محرم أو كان بعض موجوداتها محرما.	1
يجب ألا يؤول إصدار الصكوك أو تداولها أو استردادها إلى تبادل نقد عاجل بنقد آجل أكثر منه مقابل الأجل.	2
لا يجوز أن يكون نقل الملكية في صكوك الأعيان ومنافع الأعيان من بائعي الأعيان والمنافع صوريا، فلا ينتقل المك إلى حملة الصكوك واقعا وقانونا.	3
يجب أن يكون الصك مجازا من لجنة الرقابة الشرعية مع وجوب الحصول على موافقة شرعية قبل الدخول في الإصدار ات الجديدة.	4
يجب أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.	5
يجب ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.	6
يجب ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.	7
لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة إذا كان العوض الذي تشترى به هذه الصكوك من الأثمان، ويجوز إذا كان العوض من السلع.	8
لا يجوز أن ينص في نشرة إصدار الصكوك أو عقودها على أنه ليس لحملة الصكوك حق الرجوع، ولو مجتمعين على موجودات الصكوك أو التصرف فيها تصرف الملاك شرعا وقانونا، بل يجب النص على أن هذا الحق ثابت لهم.	9
يجوز أن يعين بائع الأعيان أو بائع المنافع وكيل خدمات لحملة الصكوك مقابل أجر محدد مع حافز.	10
يضمن مدير صكوك الاستثمار قيمة موجودات الصكوك في حالة الإخلال تعديه عليها أو تفريطه في حفظها أو خطئه الجسيم الذي لا يصدر ولا يتوقع صدوره من خبير استثمار أو خالف الالتزام بالمعايير التي اشترطها حملة الصكوك. ويتحدد محل الضمان برأس المال، حسب القواعد العامة في الضمان.	11
يلتزم مصدر الصكوك المستخدم لحصيلة إصدار ها بتنضيض موجودات المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار في نهاية مدة الصكوك ورد رأس المال والربح المتحقق لحملة الصكوك فإن ادعى هلاك هذه الموجودات أو نقصت قيمتها السوقية أو خسارتها فعليه هو عبء إثبات هذا الهلاك أو الخسارة أو نقص القيمة، وأنه لم يكن بسبب تعديه على هذه الموجودات أو التفريط في حفظها أو الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها والذي لا يتوقع من أمثاله بصفته خبير استثمار.	12
لا يجوز التزام مدير الصكوك (مضاربا أو شريكا أو وكيلا) بإقراض حملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع توزيعه لأنه من باب اجتماع المعاوضة والسلف، ولكن يجوز له أن يحصل على سد العجز بصيغة تمويل شرعية أو تبرعا بقرض حسن مع استرداده من أرباح الموجودات أو من ثمنها عند بيعها.	13
يجوز التزام مدير أو مصدر صكوك عقود التمويل (صكوك الأعيان وصكوك المنافع وصكوك حقوق الانتفاع) بالإقراض قرضا حسنا لحملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع المقرر توزيعه، باعتباره طرفا ثالثا، بتعهد مستقل غير مشروط في العقود.	14
تداول الصكوك	معيار 2

المعايير الشرعية	متسلسل
يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم النقيد بالضوابط الآتية:	1
إذا كانت أصول الصكوك ديونا أو نقودا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.	2
إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقا فلا مانع من تداولها.	3
إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن كان الغرض تصكيك الديون والنقود أو هما معا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامها، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداولها.	4
أن تكون الصكوك مجازة من لجنة الرقابة الشرعية.	5
لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة.	6
إذا كانت الصكوك مكونة من أكثر من عقد فلا يجوز تداولها، إلا إذا كان مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من 50 % من قيمة موجودات الصك.	7
إذا كانت الصكوك مكونة من أكثر من عقد، فلا يجوز تداولها إذا كانت نسبة المرابحة % 50 أو أكثر.	8
يجب أن تعد ميز انية سنوية مدققة للشركة ذات الغرض الخاص.	9
يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك حسب الغرض الذي صدرت من أجله وفق المعايير الشرعية طوال مدة الاستثمار.	10
يمكن للصكوك أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون صكوكا لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.	11
لا يتداول الصندوق في الصكوك التالية مع جواز الاكتتاب فيها عند الطرح الأولي مع وجوب الاحتفاظ بالصك على تاريخ استحقاقه: صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم.	12
يجوز أن يستثمر الصندوق في الصكوك الهجينة بين المرابحة والمضاربة على أن تحتوي مضاربة حقيقية تولد أرباحا تعود على حملة الصكوك وإن يتم تنضيض فعلي أو حكمي للمضاربة لتوزيع الأرباح.	13
لا يجوز الاستثمار في أي صكوك تقوم على بيع الدين – المقصود بالصكوك القائمة على بيع الدين هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس الحسم Discount. أما إذا كانت الصكوك تقوم فقط على المرابحة أو الاستصناع فقط فلا يجوز الاستثمار فيها إلا إذا كانت غير متداولة.	14
يجب أن تقتصر المرابحات على جميع السلع المباحة لدى لجنة الرقابة الشرعية.	15
التخلص من الأصل	معيار 3
في حال وجود إيرادات محرمة في الأصول التي جرى الاستثمار فيها فإن المدير يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرر حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.	1
يجب أن يكون العائد على الصكوك ناتجا عن استثمار موجوداتها، وليس دينا في ذمة منشئ الصكوك ولا التزاما عليه.	2
في حالة خروج أي صك من قائمة الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية فيجب التخارج منها مع مراعاة التالي: 1- حالة تحقيق الربح:	3

المعايير الشرعية	متسلسل
البدء في اتخاذ إجراءات التخارج بمجرد معرفة خروج الصك وذلك في أسرع وقت ممكن، ويتم التطهير عن الأرباح المحققة أو التوزيعات المستلمة من تاريخ خروج الصك من التوافق.	
2 - حالة وجود خسارة:	
يجوز الاحتفاظ بالصك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى مع القيام بالبدء باتخاذ إجراءات التخارج خلال هذه الفترة أو الوصول إلى سعر التكلفة أيهما أقرب.	
يتم حساب سعر التكلفة بقيمة الصك مضافاً إليها أي أرباح مستلمة.	